

الفصل السادس

درب الهوى وخمسة باب ١٩٨٣

كانت المعركة الثانية فى الثمانينات حول منع فيلمى «درب الهوى» إخراج حسام الدين مصطفى، و«خمسة باب» إخراج نادر جلال. وفى ٢٣ أغسطس ١٩٨٣ قام وزير الثقافة بمنع الفيلمين أثناء عرضهما فى دور العرض، وذلك استجابة لعدد من التعليقات الصحفية التى طالبت بمنع الفيلمين على أساس أنهما «يسينان إلى مصر». وكانت هذه التعليقات قد وصلت إلى ذروتها بمقال نشر فى «أخبار اليوم» بتوقيع «مصرى» وتحت عنوان «لا يا وزير الثقافة».





وفى يوم ٢٤ أغسطس نشر قرار الوزير فى الصفحة الأولى من «الأخبار» تحت عنوان «وزير الثقافة يقرر منع عرض فيلمى درب الهوى وخمسة باب. الفيلمان يسيثان إلى سمعة الوطن ولايعبران عن شعب مصر. وفى الصفحة الأولى من «الجمهورية» تحت عنوان «منع عرض فيلمى درب الهوى وخمسة باب. الفيلمان يسيثان للمجتمع المصرى». وفى الصفحة الأخيرة من «الأهرام» تحت عنوان «وزير الثقافة يوقف عرض فيلمين لاساءتهما لمصر».

وفى نفس اليوم خصصت «الأخبار» الإفتتاحية السياسية لهذا الموضوع تحت عنوان «قرار حكيم لوزير الثقافة»، وطالبت بإعادة تنظيم شركة مصر التى توزع «خمسة باب» وإدارة الرقابة التابعين لوزارة الثقافة.

وفى يوم ٢٥ أغسطس كتب محسن محمد رئيس تحرير «الجمهورية» فى عاموده اليومى «من القلب» أن السينما المصرية هاجمت عبد الناصر بعد وفاته وهاجمت السادات بعد وفاته، ولم يعد هناك ما ينتقد ولذلك «كان لابد من تعرية مصر اجتماعيا وثقافيا ومزج السياسة بالجنس»، وأن «الذين يحبون مصر فى العالم العربى كثيرون، ومن هنا كانت الوقفة فى العالم العربى ضد الكتب التى تهاجم مصر وضد الأفلام التى تخط من كرامة مصر».

وفى يوم ٢٦ أغسطس كتب محسن محمد فى نفس العامود أن الرقابة تعرضت من قبل للهجوم لأسباب سياسية، ولكن أحدا لن يتعرض للدفاع عن الأفلام الجنسية وأن معظم الجيل القديم من المخرجين اتجه فى الفترة الأخيرة إلى بيع مصر «باعوها سياسيا وباعوها كوميديا وأخيرا باعوها فى أفلام جنسية».

وفى يوم ٢٧ أغسطس نشر «مصرى» فى «أخبار اليوم» تحت عنوان «قرار حكيم يا وزير الثقافة» طالب فيه بالتحقيق مع الرقباء الذين أجازوا عرض الفيلمين.

وفى نفس العدد خصصت الجريدة صفحة كاملة تحت عنوان «ليست قضية درب الهوى وخمسة باب فقط» طالبت فيها بمنع المزيد من الأفلام وسألت بعض المخرجين عن رأيهم فقال كمال الشيخ أن من واجب الرقابة منع إنتاج الأفلام التافهة، وأن توضع شروط مثل الشروط الصحية التى وضعتها وزارة الصحة للمطاعم ضد انتشار الأمراض، وقال إن الحكم على عمل بأنه هابط مسألة سهلة وليست مستحيلة كما يتصور البعض، وقال محمد خان أنا لا أدافع عن الأفلام التافهة، ولكن القوانين الجديدة سوف تصبح عقبة أمامنا جميعا.

وفى نفس اليوم كتب رأفت الخياط فى عاموده اليومى (نقطة فوق حرف ساخن) بجريدة «الجمهورية» يؤيد قرار الوزير، ويأخذ عليه أنه جاء متأخرا بعض الوقت.

وفى يوم ٢٨ أغسطس نشرت الصحف الثلاث اليومية بيانا من غرفة صناعة السينما يؤيد قرار الوزير، وكتب كمال الملاخ فى «الأهرام» يؤيد قرار الوزير، ويطالب بأن تمتد الحملة على الهبوط إلى المسرح.

وفى يوم ٢٩ أغسطس نشرت الصحف الثلاث بيانا من نقابة المهن السينمائية لا يؤيد قرار الوزير ولا يوافق عليه وإنما يطالب السينمائيين بالالتزام بالأخلاق والتقاليد.

وفى نفس اليوم نشرت جريدة «الأحرار» الأسبوعية تحقيقا لطارق الشناوى طالب فيه أحمد كامل مرسى بحرق الأفلام الممنوعة، وقال إن هذا عقاب مخفف بدلا من حرق الذين صنعوها. وطالب كمال الشيخ بمنع أفلام «الانفتاح» التى تتناول قضايا الغش فى البناء وفى المواد الغذائية.

ونشرت جريدة «مايو» الأسبوعية الناطقة باسم الحزب الحاكم حديثا مع وزير الثقافة تحت عنوان «إعادة النظر فى جميع الأفلام المعروضة» قال فيه إنه

سوف يمنع أى فيلم «لا يمثل قيمنا ولا يساهم فى رفع المعاناة ولا يعالج قضية».

وفى يوم ٣٠ أغسطس كتب حسن إمام عمر افتتاحية مجلة «الكواكب» الأسبوعية تحت عنوان «الدفاع عن القيم، وحرية التعبير» قال فيها إن قرار الوزى قرار شجاع، ولكن حيث أن من المستحيل مطاردة النسخ التى خرجت من الحدود من هذه الأفلام، فالمعقول ألا يتكرر التصريح بمثل هذه الأفلام من الأصل، وقال «إن التشدد فى الدفاع عن المثل والقيم والمبادئ لابد أن تواكبه شجاعة وجرأة فى مواجهة العيوب والمثالب».

وفى يوم ٣١ أغسطس كتبت فريدة النقاش فى جريدة «الأهالى» الأسبوعية تطالب بإلغاء الرقابة وتكوين لجنة من مختلف الأحزاب والتيارات لقراءة السيناريو تحت رعاية نقابة المهن السينمائية، كما طالبت بإعادة القطاع العام السينمائى فى الانتاج على أسس جديدة.

وفى نفس اليوم نشرت الصحف الثلاث بيانا من نقابة المهن التمثيلية تؤيد قرار الوزير وتحذر من شطب الممثلين المشتركين فى الأفلام الهابطة.

وكتب زكريا نيل فى «الأهرام» تحت عنوان «حاكموهم يا وزير الثقافة» قال فيه «إذا كانت هذه هى الحرية الفكرية فى عرض صورة مشوهة لمجتمع عريق فلتسقط هذه الحرية، ولتسقط كل الديمقراطيات».

وفى يوم أول سبتمبر كتب مدحت السباعى فى مجلة «صباح الخير» الأسبوعية تحت عنوان «شكرا يا وزير الثقافة، ولكن على من نطلق الرصاص» بدأه قائلا:

«من واجبنا بالطبع أن نشكر وزير الثقافة على موقفه الحاسم» وطالب فيه بضرورة معاقبة المسئولين فى شركة مصر للتوزيع وفى الرقابة.

وكتب رؤوف توفيق فى نفس العدد تحت عنوان «وزارة الثقافة بين دور الشرطى ودور القائد» يرفض قرار الوزير، ويرى أن المنع لن يؤدى إلى تقدم السينما فى مصر، وأن على وزارة الثقافة أن تقوم بدور القائد بدلا من دور الشرطى.

وفى يوم ٢ سبتمبر كتب محمود السعدنى فى مجلة «المصور» الأسبوعية يطالب بإعدام الأفلام الممنوعة وتحويل أصحابها إلى بوليس الآداب، ويعترض على الأسلوب الذى اتخذه الوزير فى المنع، والذى يستند إلى خطابات من المواطنين، ويطلب أن تقوم بالمنع لجنة من المفكرين. ومع المقال رسم لفيلم يحترق ومكتوب على الفيلم عنوان «درب الهوى» وعنوان «خمسة باب».

وفى يوم ٣ سبتمبر كتب محمد جلال فى مجلة «الإذاعة والتلفزيون» الأسبوعية تحت عنوان «التصفيق وحده لا يكفى» بدأه قائلا: «وصفقتنا لقرار عبد الحميد رضوان ولكن هل نكتفى بالتصفيق ونجلس نتفرج، أقول لا»، وطالب فيه أن تمتد الحملة من الأفلام الهابطة إلى المسرحيات والأغاني والأعمال الأدبية.

وفى «أخبار اليوم» فى نفس اليوم طالب «مصرى»، بمنع فيلم «البنات لولا» إخراج نادية حمزة.

وفى ٤ سبتمبر كتب فخرى فايد فى مجلة «أكتوبر» الأسبوعية تحت عنوان «ونسوا عنتر» يطلب منع فيلم «عنتر شايل سيفه» إخراج أحمد السبعارى ويقول «أنا لا أطالب بوقف عرض الفيلم، ولكن بمحاكمة كل المسئولين عنه».

وفى «الأهرام» كتب مرسى عطا الله تحت عنوان «فى مواجهة السقوط»، وبدأ مقاله قائلا «ليس من شك فى أن قرار وزير الثقافة يستحق كل تحية وكل تقدير» وتساءل أين كانت الرقابة.

ونشرت «الأخبار» خبراً تحت عنوان «سهير رمزي تثير قضية فنية». لن أمثل الأفلام إياها جاء فيه أنها انسحبت من تصوير فيلم «إنقاذ ما يمكن إنقاذه» إخراج سعيد مرزوق بعد أن بدأ التصوير بالفعل لأنها اكتشفت أنه من الأفلام الهابطة.

وفي يوم ٦ سبتمبر كتب أحمد صالح في «الأخبار» تحت عنوان «حتى لاتضيع الأعمال الجادة في زحام رفض الأفلام» يحذر من أن يشمل المنع «الغث والسمين».

وفي نفس اليوم كتب سامي السلاموني في «الكواكب» أن فيلم «عتر شابل سيفه» أسوأ من «درب الهوى» وأكثر اساءة لمصر، وأنه إذا كانت المسألة راقصات وغوازي فهناك «عالم وعالمه» إخراج أحمد ياسين ، و«وداد الغازية» إخراج أحمد يحيى وأن فيلم «ملائكة الشوارع» إخراج سمير سيف مأخوذ عن نفس الفيلم المأخوذ عنه «خمسة باب» وهو فيلم «إيرما الغانية»

ويهاجم سامي السلاموني الرقابة لتأخرها في منع الأفلام بعد أن تم تصويرها بالفعل، ويتساءل عن مصير الأموال التي صرفت، ثم يقول «لا نريد أن يصبح إلغاء الأفلام بقرارات إدارية مبدأ وقاعدة تسرّى على الفيلم الهابط اليوم، وتنسحب على أي فيلم غدا فتحد من حرية التعبير».

وفي نفس العدد من «الكواكب» كتب صبرى أبو المجد يؤيد قرار الوزير، ويطالب بمنع فيلم «ياما أنت كريم يارب» إخراج حسين عمارة، وفيلم «الذئاب» إخراج عادل صادق.

وفي يوم ٨ سبتمبر كتب صاحب هذه السطور في «الجمهورية» تحت عنوان «دفاع عن السينما المصرية» يرفض قرار الوزير، ويدافع عن حق الأفلام

الممنوعة فى العرض، ويطلب وزارة الثقافة أن تمارس عملها الوحيد، وهو أن تتقف الناس، وبذلك تتطور السينما فى مصر.

وفى نفس اليوم كتب مفيد فوزى فى «صباح الخير» قائلاً إنه كان يفضل الحذف والعرض، ويؤكد «لست أدعو للأفراج عن الأفلام ولكن الممنوع مرغوب من العامة».

وفى يوم ٩ سبتمبر نشرت «أخبار اليوم» العنوان الرئيسى الأول للصفحة الأولى «قانون جديد للرقابة على أفلام السينما والفيديو والكتب والمسرحيات»، وجاء فى صفحتها الأولى أيضاً مقدمة تحقيق صحفى بعنوان «المفكرون يؤيدون وجود الرقابة بشروط»، وخبر أن وزارة الثقافة ستقدم مشروع قانون جديد للرقابة إلى مجلس الشعب.

وفى التحقيق الصحفى قال الدكتور زكى نجيب محمود إنه يرى أن تكون الرقابة بواسطة لجنة من المثقفين، وأيده فى ذلك كمال الشيخ وقال إن اللجنة موجودة بالفعل، وهى اللجنة العليا للرقابة وطلب باستمرار الحملة الصحفية ضد الأفلام الهابطة. وقال الدكتور فوزى فهمى عميد المعهد العالى للفنون المسرحية أن عمل الرقابة يجب أن يسند إلى لجان المجلس الأعلى للثقافة، وأيده الدكتور سمير سرحان الأستاذ بالجامعة ووكيل وزارة الثقافة للثقافة الجماهيرية.

وفى نفس اليوم كتب حازم هاشم فى مجلة «الإذاعة والتليفزيون» يطلب بأن تقوم النقابات الفنية بحماية الفن الجيد، ومنع الفن الردىء. وكتبت سكينه فؤاد فى نفس العدد تحت عنوان «ممنوع التراجع عن هذا القرار» تؤيد قرار الوزير وتطالب بعدم التراجع عنه.

وفى يوم ١٤ سبتمبر طالب يوسف إدريس فى تحقيق صحفى نشرته «الأهالى» بتكوين لجنة من المثقفين غير العاملين بالحكومة لتقوم بدور الرقابة.

وفى يوم ١٥ سبتمبر كتب نجيب محفوظ فى «الأهرام» يدافع عن الرقابة ويطالب بعدم التحقيق مع الرقباء أو عقابهم حتى لا يمتنعوا الأعمال الفنية إيثارا للسلامة، وختم مقاله قائلا «أتمنى أن تعبر الرقابة أزمته بسلام كى لا يثور غبار فى طريق الفن الصادق والرأى الحر والقيم السامية».

وفى يوم ٢٠ سبتمبر كتب سامى السلامونى فى «الكواكب» عن فيلم «عنتر شابل سيفه» قائلا «أنا أسأل السادة الرقباء، والسادة الذين يتحدثون كثيرا عن سمعة مصر وأسأل عادل أمام نفسه كيف وافق على أن يمثل دور فلاح مصرى يركب الطائرة بالمقطف». ويختتم مقاله قائلا «ومن الذى سمح لصانعى هذ الفيلم بأن يسافروا إلى روما فعلا ليصوروا فلاحا مصرىا يفعل كل هذا هناك، ثم كيف وافقت الرقابة على عرض الفيلم وينجاح ساحق لأسابيع طويلة وأين كانت سمعة مصر حين حدث كل ذلك، أم أن عادل أمام حرام فقط فى خمسة باب».

وفى يوم ٢ سبتمبر كتب نجيب محفوظ مرة ثانية فى «الأهرام» يعترض على استحداث قانون جديد للرقابة مؤكدا أن المشكلة ليست فى القانون، ويعترض بصفة خاصة على فرض الرقابة على الكتاب.

وفى يوم ٢٤ سبتمبر كتب نعمان عاشور فى «أخبار اليوم» أن الضجة التى أثارت حول وجود الرقابة أثبتت أنها جهاز هام مفيد وضرورى وأن مزاعم حرية التعبير فى غياب الرقابة لاتعنى إلا المزيد من الإهدار والإسفاف والاستغلال فى السينما والمسرح والتليفزيون، وطالب بوضع ضوابط وشروط قانونية ملزمة لا تجعل من حق أى إنسان أن يقوم بانتاج فيلم أو تكوين فرقة مسرحية أو انتاج مسلسلات تليفزيونية.

الصحافة والمنع

هذا تلخيص لأهم ما نشر في الصحافة المصرية بعد منع فيلمي «درب الهوى» و«خمسة باب»، وليس كل مانشر. فهناك بعض التعليقات التي لا استفاد منها أى رأى، وكأن بعض من يكتبون في الصحافة المصرية لا يكتبون باللغة العربية أو بالأحرى لا يعرفون أن الكتابة بيان وتبيين.

لقد كانت التعليقات الصحفية هي سبب منع الفيلمين، ولذلك فمن الضروري قبل الحديث عن تعليقات ما بعد المنع، أن نتحدث عن التعليقات التي أدت إلى المنع والتي استخدم وزير الثقافة بعض نصوصها وأهمها عبارة «الاساءة إلى مصر».

أن أكبر حملة شنت ضد الصحافة المصرية عام ١٩٨١ كانت تستخدم نفس هذه العبارة «الاساءة إلى مصر»، ومع ذلك لانزال الصحافة المصرية تستخدم هذه العبارة. إن أخشى ما يخشاه الصحفي أن يمنع من ابداء رأيه، ومع ذلك تطالب الصحافة المصرية بالمنع كوسيلة للتطور والترقى، وعبارة «الإساءة إلى مصر»، أو أى وطن من الأوطان تتضمن خيانة هذا الوطن، وهو اتهام لا يملك أن يوجهه أى فرد إلى أى فرد آخر، كما أن المنع لم ولن يكون أبدا وسيلة من وسائل التطور والرقى فى مجال الإبداع الفنى والفكرى، فمن الممكن منع الغذاء الفاسد فتتصلح أحوال المعدة، ولكن منع عمل فنى أو عمل يتعلق بالفن لن يؤدى إلى إصلاح أحوال الفن.

وقد كشف قرار وزير الثقافة بمنع هذين الفيلمين عن وجود طاقة فاشية هائلة، داخل العديد من الصحفيين المصريين ما أن يسمح لها بالظهور حتى تنفجر فى المجتمع كالبركان. كما كشف عن حقيقة أن عصور الخوف وانعدام

الديمقراطية أوجدت داخل العديد من الصحفيين مخبر جاهز مستعد للقيام بدوره فى إرشاد الحكومة فور أن يرى الإشارة بذلك.

وتبدو النزعة الفاشية بوضوح ليس فقط فى شكر وزير الثقافة وتحتيته ووصف قراره بالحكمة فى افتتاحيات الصحف والمجلات، وإنما أيضا فى بدء التعليقات بعبارات مثل ولا بد أننا جميعا، وصفقنا جميعا، وغير ذلك من العبارات التى تفرض على الآخرين رأى الكاتب، ويفترض فيها الكاتب أن رأيه ليس مجرد رأى، وإنما هو الحقيقة بعينها.

ويبدو المخبر الجاهز فى الإبلاغ عن مزيد من الأفلام المطلوبة للمنع، وفى المطالبة بأن تمتد الحملة إلى المسرح والأغاني والكتب بكافة أنواعها.

ولعل وجهة النظر الوحيدة المتكاملة هى وجهة نظر محسن محمد رئيس تحرير الجمهورية التى نشرها على يومين، فقد ربط بين منع الفيلمين وبين منع كتاب هيكىل «خريف الغضب» كما ربط بين الفيلمين وبين الأفلام التى تهاجم سياسة الانفتاح، ولم يطالب بمنع أى فيلم جديد وإنما بالتطلع إلى الجيل الجديد من المخرجين.

والأهم من موقف الصحافة المصرية بعد قرار المنع هو موقف المؤسسات السينمائية الشعبية وهى غرفة صناعة السينما ونقابة المهن السينمائية ونقابة المهن التمثيلية واتحاد النقابات الفنية، فبينما لزم الاتحاد الصمت إزاء أكبر حملة تعرضت لها السينما فى مصر، نشرت الصحف أن الغرفة تؤيد ونقابة السينمائيين تناشد الإلتزام ونقابة الممثلين تهدد بشطب الأعضاء غير الملتزمين. وهو موقف يتسم بقصر النظر، والخضوع للقرارات الحكومية أيا كانت عاقبة هذه القرارات على صناعة السينما والعاملين بها.

والأهم من موقف الصحافة وموقف المؤسسات الشعبية هو موقف بعض السينمائيين الذين طالبوا بمزيد من منع أفلام زملاء لهم، وصل الأمر إلى حد المطالبة بحرق الأفلام وحرق صانعيها.

وبينما وقف كاتب هذه السطور ورؤوف توفيق ضد قرار المنع بوضوح، حاول كل من حسن إمام عمر وأحمد صالح وسامى السلامونى بدرجات متفاوتة لفت النظر إلى العواقب السلبية للقرار.

وفيما عدا هؤلاء الصحفيين الخمسة لم يوجد صحفى سادس من الذين نشروا رأيهم إلا ووافق على المنع من دون أى تحفظ. وهؤلاء الخمسة متخصصون فى الكتابة على السينما، ولذلك يعرفون حقيقة أبعاد مثل هذا القرار، وحقيقة الدور الذى تقوم به الرقابة.

وقد طالب البعض ممن يمكن وصفهم بالتعقل أن تكتفى الرقابة بالحذف بدلا من المنع وكأن الحذف هو الحل البسيط السهل بينما الواقع إنه إذا كان المنع اعتداء على السينمائى، فالحذف اعتداء على السينمائيين والجمهور معاً، وليس هناك غير فارق شكلى بين المنع الكلى والحذف الجزئى لأن الحرية فى النهاية لايمكن أن تتجزأ.

وطالب البعض الآخر بتشكيل لجان من المثقفين لتحل محل إدارة الرقابة وسواء كانت هذه اللجان حكومية أم شعبية فهى تجعل المثقف يقوم بدور غير دوره الحقيقى فى المجتمع، تماما كما تفعل الصحافة عندما تطالب بالمنع. أن هذا الاقتراح يعنى أن ينتقل سيف الرقابة من الحكومة إلى المثقفين ليمنعوا أعمال بعضهم البعض ويتسلطوا على بعضهم بدلا من الحوار، وقد رفع حسام الدين مصطفى مخرج فيلم «درب الهوى» قضية ضد قرار وزير الثقافة بمنع فيلمه، وفى ٢٦ يناير عام ١٩٩١ صدر الحكم بعرض الفيلم، وأدى بالتالى إلى عرض الفيلم الثانى «خمس باب».

وفيما يلي النص الكامل لهذا الحكم التاريخي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

والتعويضات

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد حامد الجمل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد أمين المهدي ومحمود عبد

المنعم موافق

واسماعيل عبد الحميد إبراهيم وأحمد شمس الدين خفاجي

نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار على رضا مفوض الدولة ووكيل مجلس

الدولة

وسكرتارية/ السيد/ حسام الخطيب

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم (١٠٠٧) لسنة ٣٢ القضائية

المقام من

١- شركة افلام الطليعة (وجيه اسكندر وشركاه)

٢- حسام الدين مصطفى

ضد

١ - وزير الدولة للثقافة

٢ - مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية

٣ - مدير عام شركة اخوان جعفر

٤ - رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض

٥ - مدير عام شركة مودرن سنتر

فى

الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى - دائرة منازعات

الأفراد والهيئات - بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦ فى الدعوى

رقم (٥٥٦٩) لسنة ٣٧ القضائية المقام من الطاعنين ضد المطعون ضدهم

الاجراءات

أودع الأستاذ الدكتور شوقى السيد المحامى عن شركة افلام الطليعة وحسام الدين مصطفى فى يوم الثلاثاء الموافق الثامن من فبراير سنة ١٩٨٦ ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم (١٠٠٧) لسنة ٣٢ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة ١٤ من يناير ١٩٨٦ فى الدعوى رقم (٥٥٦٩) لسنة ٣٧ القضائية المقامة من الطاعنين ضد المطعون ضدهم والقاضى يرفض الدعوى.

وطلب الطاعن - للأسباب الموضحة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا، فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن الدرجتين.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على الوجه المبين بالأوراق وقدم السيد الأستاذ الدكتور حسنى درويش مفوض الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى، أرتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ وتداولت نظره بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، وقد تحدد لنظره أمامها جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩. وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة الثامن من ديسمبر سنة ١٩٩٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم الموافق ٢٦ من يناير سنة ١٩٩١. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة.

من حيث أن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه فى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨٣ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٥٥٦٩ لسنة ٣٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات)، وطلبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون

فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار، وقال الطاعنان شرحا لدعواهما أنه فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ وافقت الرقابة على المصنفات الفنية على الترخيص لها بالمالجة السينمائية لموضوع فيلم «درب الهوى» وفى التاسع من فبراير سنة ١٩٨٣ أجازت السيناريو الخاص بالفيلم، فبدأ حقها فى عمل المصنف السينمائى بذات العنوان، وتم تصوير الفيلم وفقا للسيناريو المجاز، وفى الرابع من يوليو سنة ١٩٨٣ وافقت الرقابة ورخص لهما بعرض الفيلم وعرض بدار العرض اعتباراً من ١١ من يوليو سنة ١٩٨٣، م فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨٣ قررت الرقابة على المصنفات الفنية سحب الترخيص. وبنت قرارها على أساس أنه قد اتضح للرقابة بعد عرض الفيلم أنه قد أحدث انطبعا سيئا لدى الجماهير، وأن سحب الترخيص كان حرصاً على حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

ونعى المدعيان فى دعواهما على القرار المطعون فيه ما يأتى:

١ - أن سحب الترخيص ينطوى على مصادرة العمل الفنى وهو الأمر المحظور وفقاً لنص المادة (٣٦) من الدستور.

٢ - أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد قيد ما كفله الدستور فى المادة (٤٩) من حرية الإبداع الفنى، ومن ثم فقد خرج القرار المطعون فيه على نص الدستور.

٣ - أن القرار الساحب للترخيص قد خالف نص المادة (٩) من القانون المشار إليه، إذ لم يستجد ما يدعو لسحب الترخيص بعد صدوره.

ومن ذلك انتهى المدعيان إلى توافر ركن الجدية فى طلبهما وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أما ركن الاستعجال فأرجعاه إلى أن الفيلم السينمائى بضاعة سريعة البوار، وأنه يترتب على سحب الترخيص بالفيلم أضرار جسيمة تنتج عن إلغاء الإرتباطات الخاصة بتسويقه.

وردت جهة الإدارة على الدعوى بأن سحب الترخيص يستند إلى حق مقرر في المادة (٩) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ التي تجيز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره في أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك.

وقد طرأت في حالة الفيلم محل البداعى ظروف تمثلت في سحق جماهيرى عام فى الداخل والخارج وأودعت جهة الإدارة يافطة حوت صوراً مما نشرته بعض الصحف والمجلات فى هذا الشأن وطلبت جهة الإدارة الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن المشرع فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ أجاز لجهة الإدارة رفض منح الترخيص ابتداءً أو تسحبه إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى هذا السحب ومقتضى ذلك أن لجهة الإدارة أن تسحب الترخيص إذا طرأت ظروف جديدة تقتضى ذلك.

وفى الحالة الماثلة لاحظت الرقابة على المصنفات الفنية بعد الترخيص بعرض فيلم (درى الهوى) استياء الجمهور لما انطوى به الفيلم من تشويه لتاريخ مصر وإساءة لسمعته واعتداء على الحياء الخلقي للمواطنين والمساس بمشاعرهم.

وأضاف الحكم المطعون فيه أنه لاجبة فى استناد المدعين إلى قرار التظلمات لأن هذا القرار استشارى لا يلزم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات التى طرحته وظل قرارها بالسحب قائماً.

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر معيباً لأسباب جوهرية هى أنه لم يعقد بقرار لجنة التظلمات، وهى جهة إدارية ذات اختصاص

قضائي، وقد أصدرت قرارها بإلغاء الرقابة بمنع عرض الفيلم، ورغم ذلك أغفلت جهة الإدارة هذا القرار واستمرت في سحب ترخيص الفيلم دون سند من القانون.

ومن حيث أن موضوع النزاع المائل إنما يتصل في جوهره بحرية التعبير بالوسائل المختلفة وبقضية مدى حرية التعبير الفني في إطار الضوابط المشروعة الواجبة الالتزام حماية للمجتمع ورعاية للنظام العام والآداب العامة والقيم الأخلاقية والمثل التي تحكمه.

ومن حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بنص في المادة التاسعة عشر على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي للتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية».

وينص في المادة السابعة والعشرين على أن «(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والإستفادة من نتائجه ولكل قوة الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

وتنص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية في الرابع من أغسطس وصدرت بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ في المادة (١٨) على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر، تنص المادة ١٩ على أنه «١» لكل فرد الحق في إتخاذ الآراء دون تدخل» (٢) لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو

أفكار من أنواع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود. وذلك أما شفاهة أو كتابة وطباعة، وسواء أن ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ومن حيث أن مقتضى هذه النصوص هو أن حرية التعبير الفنى هى إحدى الحريات التى كفلتها الإعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، تلك الإعلانات والاتفاقات التى لم تجعل حرية التعبير الفنى مقصورة فقط على صاحب الإبداع الفنى، وإنما جعل من حق الإنسان غير المبدع أن يتلقى إبداع الفنانين ونتاج فنونهم وأن يستمتع به لأن فى هذا إثراء لحياة المجتمع الثقافية وترقيه للمستوى الحضارى للإنسان. لذلك فقد نص دستور جمهورية مصر العربية فى وثيقة اعلانه على أننا «نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بترائه القومى الخالد. والمطمئن إلى إيمانه العميق والمعتز بشرف الانسان والانسانية. نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل.. نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لتحقيق.. التطور المستمر للحياة فى وطننا، عن إيمان بأن التحدى الجقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات وإنما القوة لهذا التقدم هى اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية».

ولاشك فى أن تلك العبارات تمثل تعبيرا شعبيا ملزما عن أن ملكات الخلق والإبداع فى هذا الشعب يجب أن تنطلق، وأن انطلاق هذه الملكات هو القوة الدافعة لتقدم هذا الوطن. ومن أجل ذلك جاء نص المادة (٤٧) من الدستور معبرا عن تلك القاعدة فى وضوح. وذلك بإعلانه أن «حرية الرأى مكفولة،

ولكل إنسان التعبير عن رأيهم ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى» وكذلك جاء نص المادة (٢٩) من الدستور على أن «تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

هكذا يعلن دستور مصر كفالة حرية الرأى، وحرية التعبير، وذلك بمختلف وسائل الاعلام ورسائله، مكتوبة، ومسموعة ومرئية. وكذلك حرية النقد البناء الذى لم يحظره الدستور، بل على العكس من ذلك تماما، نص على أنه السياج والضمان لكفالة سلامة البناء الوطنى وذلك على إيمان وطنى بأن حرية الرأى من شأنها تحرير المجتمع من معاناة أية عزلة فكرية فى أى مجال من مجالات الحياة. على اعتبار أن التجارب الفكرية كجزء من الحضارة الإنسانية تعيش بالانتقال الخصب والتفاعل الخلاق. ذلك أن مشعل الحضارة - التى قوامها الفن الرفيع - إنما ينتقل من شعب إلى شعب. ومن دولة إلى دولة ومن مناخ إلى مناخ ولكنه فى كل بلد يحصل على زيت جديد يقوى به ضوءه على امتداد الزمان.

ومن الحقائق المسلمة أن مصر بالذات لم تعيش حياتها الثقافية فى عزلة عن المنطقة المحيطة بها، بل كانت دائما بالوعى، وباللاوعى فى بعض الأحيان، تؤثر فيما حولها وتتأثر به، كما يتفاعل الجزء مع الكل، وتلك حقيقة ثابتة تظهرها دراسة الفن الفرعونى ونشر الحضارة المصرية والانسانية الأولى، كما تؤكد بعد ذلك فنون عصور السيطرة الرومانية والاغريقية، ثم جاء الفن الإسلامى بالضوء الذى صاغ منه الفنان فى مصر ثوبا فنيا جديدا مطرزا بالفكر والوجدان الروحى.

من أجل ذلك كان من حق كل مواطن أن يمارس الفن بقدر ما يتحمل استعداداً أو موهبة لأن الفن - شأنه شأن العلم - طريق تعزيز الحرية الإنسانية

وتكريمها، ذلك أن من شأن الفن الهادف أن يربط آمال المواطنين مع غيره من أجل غد أفضل، من أجل غد عزيز لهم جميعا وللأجيال القادمة من أبنائهم وحفادهم.

غير أن المحكمة وهى تبين عن هذه الحرية الفنية اللازمة والقائمة، إنما تؤكد فى ذات الوقت أن لكل نشاط مشروع غاية، تصان حرته طالما ابتغاها، وتقل حرته إذا ما تعداها، وغاية الفن الارتقاء بالمشاعر والسمو بالقيم والدعوة إلى الحق والخير والجمال فإذا ما التزم الفن بتلك الغايات وجب صيانة حرته وتشجيعه وإذا ما خرج عليها وأصبح نشره وإذا عته تتضمن تهديدا للنظام العام والأداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم ومشاعرهم لزم حماية المجتمع من أضراره وشروره لتجريده من سلاحه وهو النفاذ العام إلى الجماهير مثل كل من يسيء استخدام السلاح.

ومن حيث أن تلك الحقيقة الأساسية قد أفصح عنها فى وضوح الاعلان العالمى لحقوق الانسان - سالف الإشارة إليه - حيث نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه «(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه لشخصيته أن تنمو نموا كاملا. (٢) يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير حرمانه واحترامها، ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى» كذلك إتضحت من تلك الحقيقة الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية - السابق الإشارة إليها - وذلك فى نصها بالمادة (١٩) على أنه «(٢) لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يمثل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء أكان ذلك فى قالب فنى أو بأية

وسيلة أخرى يختارها. (٣) ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية.

(أ) من أجل احترام حقوق أو حرية الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق.

وفى هذا الإطار وأخذاً بذات المفهوم نص دستور مصر فى المادة (٤٧) على أن «حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقبول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون».

ولاجدال فى أن حدود القانون هى السياج الذى يجب أن تمارس فى إطاره حرية الرأى أيا كانت وسيلة التعبير عنه للغير، يشمل ذلك حرية التعبير بالصوت والصورة فى صيغة فيلم سينمائى.

وحيث أن الحدود القانونية التى يجب أن تلتزم بها ممارسة حرية الرأى والتعبير إنما تبدأ من حدود القانون الوضعى الأول الأسمى المتمثل فى أحكام الدستور، وحيث أن الدستور المصرى قد نص فى المادة (٢) على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» كما نص فى المادة (٩) على أن «تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى» ونص فى المادة (١٠) على أن «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وأوجب فى المادة (١٢) أن «يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها وبالتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب،

والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون، وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها. تلك إذن في حدود حرية الرأي ووسائل التعبير عنه بمختلف أنواعها وفقا لما نص عليها القانون الوضعي الأول في مصر، وتلك هي الضوابط العليا الأساسية الحيوية الجوهرية اللازمة لحياة الوطن والمواطن والحاكمة لتقدم الدولة صوب غد أفضل لاجيال متلاحقة من المصريين وهي الضوابط الدستورية العامة التي يجب أن يلتزم المشرع المصري وأيضا الفنان المصري في كل مجال في مجالات الفن بمختلف فروع صوره وأشكاله ووسائله ووجهاته.

ولاشك أن فن السينما من أخطر وسائل التعبير عن الرأي والفكر والنشر للأخلاق والقيم والمفاهيم الإنسانية، لأنه كال مسرح يجمع الفنون بل إنه يزيد على المسرح بما له من انتشار غير محدود من خلال دور العرض فضلا عن الإذاعة المسموعة والمرئية، ومن خلال أجهزة (الفديو) ذات الانتشار الواسع حتى في أعماق قرى مصر في هذه الأيام.. إن فن السينما على هذا النحو مخاطب كغيره من وسائل الإعلام. بل وقبل غيره منها، بأن يلتزم بإطار وحدود الحرية المشروعة في التعبير والتأثير كما يلتزم المجتمع المصري فيما يعرضه على أبناء مصر الذين يؤثر بعمق فيهم ويشكل دون وعي منهم أفكارهم بأكثر وأخطر مما يؤثر البيت والمدرسة ووسائل التعليم، ففن السينما مدرسة شعبية ذات خطر شديد الأثر في حياة وعقل ووجدان كل فرد وبخاصة الأجيال الصاعدة من هذه الأمة التي تحمل مشاغل وأعلام قوتها وحضارتها في مستقبل الأيام ولذلك فإن المشرع في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٥ - ينظم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى - بأن ينص في المادة (١) على أن «تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنولوجات والأغاني

والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها، وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

وقد ذكر المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن الأغراض المقصودة من الرقابة هى المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الآداب العامة ومصالح الدولة العليا وقرار النظام العام والآداب، وأن ما يقصده المشرع من مصالح الدولة العليا فهو ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقتها مع غيرها من الدول. كما تضمنت هذه المذكرة الإيضاحية أن الرقابة على عرض الأشرطة السينمائية أو ما يماثلها فى مكان عام أوسع من الرقابة فى غيرها. إذ أن فى خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير والاعداد إلى حيز العرض مما يجعله أكثر خطرا إذا ما تضمن أى مخالفة للآداب العامة أو النظام العام.. كما تضمنت هذه المذكرة أنه لما كانت من بين الأغراض التى هدف إليها القانون حماية سمعة البلاد ومصالحها العليا فقد نص على ضرورة الحصول على ترخيص خاص بالتصدير للمصنفات الفنية.

ووفقا لهذا النص فإن المشرع قد أطلق حرية الفنان المصرى خارج النطاق الذى يمس القيم العليا للمجتمع، حيث فرض الرقابة اللازمة فقط لضمان التزام هذا الحق الذى لا يجوز تجاوزه ويتفق ذلك مع القواعد المقررة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان، والاتفاقات الدولية والدستور المصرى. وبالتالى فإن حدود الرقابة ومجالاتها التى نص عليها المشرع فى قانون الرقابة على المصنفات الفنية يجب أن تكمن فى المبادئ والقيم الغايات السابقة التى حددتها نصوص الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ ويتعين تفسير عبارات قانون الرقابة فى إطار وضمن الحدود التى تقررها أحكام الدستور على النحو سالف البيان..

ومن حيث أنه قد حظر القانون المشار إليه فى المادة (٢) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال بغير ترخيص خاص، ونص فى المادة (٣) منه على أن

يشمل الترخيص بتصوير الأشرطة السينمائية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة، ونص في المادة (٤) على بيان إجراءات التقدم بطلب الترخيص ومنحه، وبين في المادة (٥) المدة التي يسرى خلالها الترخيص. وحدد في المادة (٦) إجراءات طلب تجديد الترخيص، وأوضح في المادة (٧) حدود استعمال الترخيص بعدم جواز إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به، وبعدم جواز استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به. وأوجب في المادة (٨) على المرخص به ذكر بيانات الترخيص بالعمل الفنى المرخص به، ونص في المادة (٩) على أنه «يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق فى إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك، ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم. ونص القانون فى المادة (١٠) على بيان الرسوم التى تفرض على ما يخضع للرقابة من مصنفات. وبينت المادة (١١) حالات الأعفاء من هذا الرسم. يبين من الأحكام السابقة أن الجهة القائمة على الرقابة تتابع العمل السينمائى وترخص به منذ بداية التصوير حتى عرضه والاعلان عنه للجمهور، والفيلم يخضع طبقا للقانون فى جميع مراحل إنتاجه حتى عرضه للرقابة، والترخيص مرحلة تحت اشراف الجهة الإدارية المختصة.

ومن حيث أنه قد نصت المادة (١٢) على أنه «يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل من :

(١) مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يندبه لذلك.. رئيسا.

(٢) مندوب من مجلس الدولة ويندبه الرئيس.

(٣) رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة».

ونص القانون فى المادة (١٣) على أنه «يرفع التظلم إلى اللجنة، مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الإرشاد القومى، ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم، ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة..

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لاتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره». ونص القانون فى المادة (١٤) على أنه «يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من ورود التظلم إليها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها نهائية وتبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه».

ومن حيث أن مؤدى هذا التنظيم القانونى أن المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفنى فى مجال الفن السينمائى، إلا أنه قيد هذا الإطلاق بحدود بينها القانون على سبيل الحصر هى الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا. بحيث إذا ما خرج المصنف السينمائى عن أحد هذه الحدود عد خارجا عن المقومات الأساسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية التى يحميها الدستور والتى تملو وتسمو دائما فى مجال الرعاية والحماية على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة، إذ لاشك فى أنه من

المبادئ الرئيسية العامة التي تقوم عليها الدولة المتحضرة تضامن الأفراد لتحقيق
الغايات والمصالح العامة التي يستهدفونها في نطاق أقليم الدولة ووجوب احترام
السلطة العامة وتقديم الصالح العام على الصالح الخاص لأحد الأفراد، إذا وجد
التعارض بينهما.

وإذا كان المشرع قد أجاز لجهة الإدارة عند قيام المقتضى المشار إليه ألا
تسمح بعرض العمل السينمائي. فقد أجاز لها بعد الترخيص به أن تسحب بقرار
سبب هذا لا لترخيص إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك. ولا شك أن
مقتضى التفسير المتناسق للنصوص يتطلب القول بأن تلك الظروف الجديدة
ينبغي أن تتعلق بذات الضوابط الواردة في نص المادة (١) من القانون، وهي
حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن والنظام العام، ومصالح الدولة العليا
على النحو السالف تحديده مرتبطاً بأحكام الدستور وبقيد ما ورد فيه، أى أنه
يجوز للجهة الإدارية أن تسحب الترخيص إذا ما وجدت ظروف تجعل من العمل
السينمائي بعد الترخيص به متعارضاً مع أى من مقومات المجتمع الأساسية المشار
إليها في تقدير جهة الإدارة، وذلك سواء كانت هذه الظروف تتعلق بذات
المصنف أو بجمهور المشاهدين أو بالحالة العامة للدولة أو المجتمع، فما يمكن
قبوله وقت السلم قد يتعارض مع النظام العام في حالة الطوارئ أو الحرب وما
قد لا يؤثر في مصلحة الدولة العليا وقت العلاقات السلمية مع إحدى الدول قد
لا يسوغ عند قطع العلاقات مع إحداها أو بعضها. وما قد يباح في حالة قطع
العلاقات مع دولة أو أكثر لوجود حالة حرب أو انقطاع العلاقات لا يسوغ في
حالة عودة هذه العلاقات.

ومن حيث أن تقدير جهة الإدارة إنما ينبغي أن يقوم على عناصر تنتج
وتبرره يقوم عليها ويستند إليها، غايتها تحقيق الصالح العام الأعلى للمجتمع

والدولة فى إطار الشرعية وسيادة القانون. فقد أجاز لمن يرفض طلب الترخيص له بالعمل السينمائى أو من يسحب الترخيص الصادر له به أن يتظلم من القرار الصادر بذلك إلى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى يضم تشكيلها عنصرا قضائيا. تتولى البت فى أمر التظلم بمراعاة المبادئ والقيم المتقدمة جميعا دون إفراط فى تقييد حرية التعبير الرأى على خلاف الدستور والقانون أخذا بالتجاهات جامدة متطرفة تبناها أقلية من أفراد المجتمع ودون أى تفريط فى المقومات الأساسية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية للأمة وفقا لما حدده الدستور والقانون والتي تلتزم بها وتحترمها وتقدها الأغلبية الساحقة من المواطنين.

ومن حيث أن لجنة التظلمات لاشك تصدر فيما تنظره قرارا إداريا نهائيا حسب صريح نص القانون ويجوز الطعن فيه لكل ذى صفة أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ومن ذوى الصفة فى هذا المجال كل من المتظلم وجهة الإدارة المتظم من قرارها، وذلك إحتراماً لكون اللجنة سالفة الذكر جهة إدارية تفصل فى منازعة بين طرفين فهى أيضا من الناحية الموضوعية تختص بالفصل فيها وفقاً للقانون لإزالة أية مخالفة لاحكامه تمكينا للحق والعدل. وقد نظم المشرع إجراءات عمل هذه اللجنة ونص على أن قراراتها لا تخضع لرقابة لاحقة ولا لتصديق من سلطة أخرى بل جعل هذ القرارات نهائية نافذة فور صدورها وبالتالي فلا تملك السلطة الإدارية الغاءه أو وقفه أو تعديله إلا من خلال القضاء الإدارى، إذ أن حقيقة الطبيعة القانونية للجنة التظلمات المذكورة أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات نهائية ونافذة مثلها فى ذلك مثل مجالس التأديب بالجامعات كما سبق وأن جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة.

ومن حيث أنه تخلص وقائع الطعن وفق الشابت من الأوراق فى إنه فى ١٩٨٢/٩/١٤ وافقت جهة الإدارة على موضوع فيلم (درب الهوى)، وفى

١٩٨٣/٢/٩ وافقت على سيناريو الفيلم، وفي ١٩٨٣/٧/٤ وافقت على عرضه الذى بدأ فى ١٩٨٣/٧/١١، وفى ١٩٨٣/٨/٢٣ تم سحب القرار الصادر بالترخيص. وجاءت بدياجة هذا القرار أنه بنى على «ما أتضح للرقابة أنه بعد عرض الفيلم أحدث انطبعا سيئا لدى الجماهير، وحرصا على حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن والنظام العام، ومصالح الدولة العليا».

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أنه قد تم التظلم من القرار المشار إليه أمام لجنة التظلمات المختصة التى نظرت التظلم بجلستها المعقودة فى الثانى من أكتوبر سنة ١٩٨٣ قررت هذ اللجنة حذف سبعة مشاهد محدده على سبيل الحصر من الفيلم مع الموافقة على استمرار عرض الفيلم على الكبار فقط كقرار الرقابة السابق، وعلى أن يعرض الفيلم على لجنة التظلمات بعد تنفيذ الملاحظات فى حضور مدير إدارة الأفلام القومية.

ومن حيث أن جهة الإدارة المطعون ضدها لا تجادل فى صدور هذا القرار الذى أودعت صورته فى حافظة مستنداتها المودعة أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ كما لم تنف ما أبداه الطاعنان من أنهما على استعداد لتنفيذ قرار لجنة التظلمات بحذف المشاهد التى قررت حذفها وأنها لم تستجب لهما.

ومن حيث أن قرار لجنة التظلمات المشار إليها، وهو على ما تقدم قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى وهو بهذه الصفة قرار واجب النفاذ ما لم يصدر حكم قضائى بإلغائه، وتعين قانونا طالما بقى نافذا أن تصدر الجهة الإدارية المختصة القرارات اللازمة لأعمال أثره وتحقيق نفاذه.

ومن حيث أن هذا القرار قد صدر منظويا على إلغاء قرار جهة الإدارة بسحب الترخيص بعرض فيلم (درب الهوى) ومقررا جواز عرضه بعد حذف

بعض المشاهد منه، على أن تتحقق اللجنة من تمام التنفيذ وتعيد النظر فى الأمر بعده لتصدر إرادتها الحاسمة نهائيا للنزاع بين الرقابة على المصنفات الفنية والمتظلمين أمام اللجنة.

وحيث أن هذا القرار لم يتم الطعن عليها من جانب جهة الإدارة قضائيا وقد كانت تملك الإلتجاء إلى القضاء بطلب إلغائه خلال المواعيد القانونية المقرره، ومن ثم فهو قرار إدارى نهائى ونافذ قانونا ويتعين على جهة الإدارة إصدار القرارات اللازمة لتحقيق هذا النفاذ، وامتناع الجهة الإدارية عن تحقيق ذلك يعد قرارا سنييا مخالفا للقانون متعين الألغاء..

ومن حيث أن حقيقة تكييف الدعوى التى أقامها الطاعنان، والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها طعن على القرار السلبى من جانب جهة الإدارة أى الرقابة على المصنفات الفنية، بالامتناع عن تنفيذ قرار لجنة التظلمات المشار إليها بما كان يتعين عليها معه مطالبة المتظلم بإجراء حذف المشاهد المطلوب حذفها وأعمال رقابتها على المصنف بعد إجراء الحذف وتقدير مآثره من جديد وإعادة العرض على لجنة التظلمات بما تراه بشأن الفيلم بعد الحذف ثم تنفيذ ما تنتهى إليه اللجنة فى هذا الشأن.

ومن حيث أنه بناء على ما سبق يكون ما يطالب به الطاعنان على هذا الحد يطابق صحيح حكم القانون وبالتالي فإن طعنهما يكون قد وافق صحيح حكم القانون.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الرقابة على المصنفات الفنية ووزارة الثقافة معا قد امتنعا عن تنفيذ قرار لجنة التظلمات الصادر بشأن الفيلم محل النزاع على أساس من القول بأن قرار هذ اللجنة لا يلزم أيهما بأى إجراء لأنه مجرد قرار استشارى لانفاذ له - وهذا بذاته ما ذهب إليه الحكم المطعون على

خلاف صحيح حكم القانون وصريح نصه كما سلف البيان والذي يقضى بأن لجنة التظلمات المذكورة تفصل فى التظلم بتشكيلها الإدارى الذى يدخل فيه عنصر قضائى فى المنازعة بين الرقابة والمتظلمين على استقلال عن الجهة الإدارية ملتزمة بأحكام الدستور والقانون ومقيدة بضمائر أعضائها فهى تصدر طبقاً للقانون فى التظلمات التى تفصل فيها قرارات نهائية واجبة النفاذ، ومن ثم فإن الحكم الطعين إذا ذهب فيما قضى به على خلاف صحيح حكم صريح ونصوصه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ويكون بالتالى حقيقاً بالإلغاء.

ومن حيث أنه لايفوت المحكمة أن تنوه بأن إلغاء الحكم الطاعنين والإلغاء القرار السلبى الذى يتمثل فى امتناع الإدارة عن قرار لجنة التظلمات الصادر بالفصل فى تظلم الطاعنين من سحب ترخيص فيلم (درب الهوى) نزولاً على الشرعية وسيادة القانون الحصن الشرعى لجميع العاملين فى مجال الانتاج السينمائى بكل مراحلها فى مصر، فإن هذا الإلغاء لا يترتب عليه تلقائياً منع الفيلم المذكور وإنما إعادة الحالة بشأنه إلى إطار الشرعية وسيادة القانون بحيث تلتزم الجهات الإدارية المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية ووزارة الثقافة بالتقيد بقرار لجنة التظلمات الصادر بشأنه وتعيد عرض الأمر عليها وفقاً لما قرره بشأنه، لتعيد النظر فى أمر الفيلم فى ضوء تنفيذ قرارها. وتقرير ما تراه بمراعاة أحكام الدستور والقانون بشأن الترخيص بعرضه، وفى إطار يقضى به الدستور والقانون من حماية ورعاية لحرية الرأى والإبداع الفنى وفى حدود المقومات الأساسية للمجتمع المصرى وبما لا يتعارض مع النظام العام والآداب والمصلحة القومية العليا للدولة على نحو ما سلف بيانه.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها أعمالاً لحكم المادة (١٥٤) من قانون المرافعات فهذه الأسباب.

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار التظلمات الصادر فى الثانى من أكتوبر سنة ١٩٨٣ بشأن فيلم (درب الهوى) على النحو المبين بالأسباب والزمّت الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة السبت ١٠ من رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٦ من يناير سنة ١٩٩١ م بالهيئة المبيّنة.

رئيس مجلس الدولة

سكرتير المحكمة

ورئيس المحكمة